

فقه العبادات - مالكي

- 2 - إن جعل في حرز بشرط أن يكون حامله مسلماً وأن يكون الحرز مستوراً بساير يمنع وصول الأقدار إليه ولو كان حامله حائضاً أو نفساء أو جنباً